

في هذا الاسناد عن ابي عذبن ان بلال رضي الله عنه قال
للمسيح صلى الله عليه وسلم فان كان محمد جحسان حفظ فيه
هذا الاتصال فهو غريب وامن ذلك كثير **ق** من ابي
بكر البردي في المصنف في حاشيته كما يرد في صحيح علي وزنه
تعليل بفتح اول بيده بينها ويريد عن نحو اجد وعثر
فزعها وهذا يقال لهذا المحافظ البردي والبردي قال من
تخارها نحو اولان كلام العرب كسر ولها نظر الى ان ليس في
كلامهم وتعليل بفتح القاء وكذا في كثير من كسر اول بيده
العباب للصاغاني فان قال فيه يردج بكسر اول بيده
بافتى ان يمان والعامر فيقولون يا قها قاراه المصنف
ان من نطق بها على مقتضى تسميتها العجبة فتح الباع الى كاية
ومن سلك بها مسلك اهل العربية كسر الباء والله اعلم
ق من حكاية عن ابن عبد البر الجماع على ان الاسناد
المتصل بالصحابي هو اقل في ذلك لسؤال احمد صلى الله عليه وسلم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ان قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قلت حدث ابن الصلاح في كلام ابو عبد البر
ق من وقد قيل ان القول الذي لا يراه مسلم هو الذي عليه
اجتهاد العلوي بن المديني البخاري وغيرهما **قلت** ادعى
بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامع مع لاي اصل المعجزة
واخطا في هذه الدعوى بل هذا شرط في اصل المعجزة عند
البخاري فقد التزم تعليل الاحاديث في تاريخه بخبر
ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه

بلغ
هذا الاسناد
عن ابي بكر
البردي
في المصنف
في حاشيته
كما يرد في
صحيح علي
وزنه
تعليل بفتح
اول بيده
بينها ويريد
عن نحو اجد
وعثر
فزعها وهذا
يقال لهذا
المحافظ
البردي
والبردي
قال من
تخارها نحو
اولان
كلام العرب
كسر ولها
نظر الى ان
ليس في
كلامهم
وتعليل
بفتح القاء
وكذا في
كثير من
كسر اول
بيده
العباب
للساغاني
فان قال
فيه يردج
بكسر اول
بيده
بافتى ان
يمان
والعامر
فيقولون
يا قها
قاراه
المصنف
ان من
نطق بها
على
مقتضى
تسميتها
العجبة
فتح
الباع
الى
كاية
ومن
سلك
بها
مسلك
اهل
العربية
كسر
الباء
والله
اعلم
ق من
حكاية
عن
ابن
عبد
البر
الجماع
على
ان
الاسناد
المتصل
بالصحابي
هو
اقل
في
ذلك
لسؤال
احمد
صلى
الله
عليه
وسلم
وان
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
او
عن
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
عليه
وسلم
ان
قال
او
سمعت
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
يقول
قلت
حدث
ابن
الصلاح
في
كلام
ابو
عبد
البر
ق من
وقد
قيل
ان
القول
الذي
لا
يراه
مسلم
هو
الذي
عليه
اجتهاد
العلوي
بن
المديني
البخاري
وغيرهما
قلت
ادعى
بعضهم
ان
البخاري
انما
التزم
ذلك
في
جامع
مع
لاي
اصل
المعجزة
واخطا
في
هذه
الدعوى
بل
هذا
شرط
في
اصل
المعجزة
عند
البخاري
فقد
التزم
تعليل
الاحاديث
في
تاريخه
بخبر
ذلك
وهذا
المذهب
هو
مقتضى
كلام
الشافعي
رضي
الله
عنه

فان قال

فان قال في الرسالتين باخبار الوالدين فان قيل فما بالك قبلت
من لا تعرفه بالتدليس او يقول عن وقد عكس فيه ان يكون
لم يسمع فقلت له المسنون العبد اول اجاب في نفس الامر الم
في انفسهم غير المسموع في غيرهم الى ترى اذ امر فبهم بعد الفجة
انفسهم قبلت بشهادتهم واذ استشهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل
حتى اعرف حال قوامهم عن انفسهم فقول على الصحيح حتى يستدل من
فعلهم بما يخالف ذلك في غيرهم في الذي خالف فعلهم فيه مما
يجعلهم ولم ادره احبا من اصحابنا يفرق بين ان يقولوا حتى
فلا تان او يوحى فلا تا او غير ذلك الا فيهم. **ق** من كان يهدى
المثابة قبلنا منه ومن عرفناه بلسن مع فتد بان لنا عوارثه
فلا نقبل منه حديثا حتى يقول حديثا او سمعت الخبر كلامه
فان كرامة اقبل العتقة لما ثبت عند ان المعجز غير مدلس
وانما يقول عن فيما سمع فاشهد ما ذهب اليه البخاري وما
اذا ثبت اللقي ولو مرة لم يثبت عنه غير المدلس على السماع مع
احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك ايضا والحامل للبخاري
على اشتراط ذلك تجوز اهل ذلك الضمير للارسال فلو لم
يكن مدلسا وحديث عن بعض من عاصره على ان يسمع لانه وان
كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عند تشيوع الارسال
بينهم فاشترطوا لئلا يثبت انه لسقيه وسمع منه لعل ما يرد عنه
بالعصاة على السماع لانه لو لم يحتمل على السماع لكان مدلسا
والغرض الاسلام من التدليس فتبين رجحان مدلسية
واما احتجاج مسلم على هذا وذلك بان لنا احاديث اتفق
الاخذ على صحتها ومع ذلك ما روي بالامتنع عنه والبريات

سواء المرسل

بلغ

هذا
الاسناد
عن ابي بكر
البردي
في المصنف
في حاشيته
كما يرد في
صحيح علي
وزنه
تعليل بفتح
اول بيده
بينها ويريد
عن نحو اجد
وعثر
فزعها وهذا
يقال لهذا
المحافظ
البردي
والبردي
قال من
تخارها نحو
اولان
كلام العرب
كسر ولها
نظر الى ان
ليس في
كلامهم
وتعليل
بفتح القاء
وكذا في
كثير من
كسر اول
بيده
العباب
للساغاني
فان قال
فيه يردج
بكسر اول
بيده
بافتى ان
يمان
والعامر
فيقولون
يا قها
قاراه
المصنف
ان من
نطق بها
على
مقتضى
تسميتها
العجبة
فتح
الباع
الى
كاية
ومن
سلك
بها
مسلك
اهل
العربية
كسر
الباء
والله
اعلم
ق من
حكاية
عن
ابن
عبد
البر
الجماع
على
ان
الاسناد
المتصل
بالصحابي
هو
اقل
في
ذلك
لسؤال
احمد
صلى
الله
عليه
وسلم
وان
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
او
عن
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
عليه
وسلم
ان
قال
او
سمعت
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
يقول
قلت
حدث
ابن
الصلاح
في
كلام
ابو
عبد
البر
ق من
وقد
قيل
ان
القول
الذي
لا
يراه
مسلم
هو
الذي
عليه
اجتهاد
العلوي
بن
المديني
البخاري
وغيرهما
قلت
ادعى
بعضهم
ان
البخاري
انما
التزم
ذلك
في
جامع
مع
لاي
اصل
المعجزة
واخطا
في
هذه
الدعوى
بل
هذا
شرط
في
اصل
المعجزة
عند
البخاري
فقد
التزم
تعليل
الاحاديث
في
تاريخه
بخبر
ذلك
وهذا
المذهب
هو
مقتضى
كلام
الشافعي
رضي
الله
عنه